وهو ليس اهلا للحضانه فهل يجب له ذلك ام لا ولو كان اهلا للحضانه
والوقت شديد البرد فهل يجوز له النقله بها ام لا افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للصواب انه اذا اساء الاب
للنقله ولو الى باديه لزم على الام وسقطت بذلك حضانتها حفظا
للنسب ورعايه لمصلحه التاديب والتعليم وسهوله الانفاق على
الولد هذا ان لم يكن خوف في طريقه او مقصده فان كان فيهما او
في احدهما غارة ونحوها فالمقيم اولى والحق الرفعه بالخوف
الشديد في حر او برد شديدين قال الاذرعي وهو ظاهر
اذا كان يتضرر به الولد اما لو كان حمله فيما يعنيه ذلك فلا ولابد
ايضا من وجود شرط الحضانه ويصدق الاب بيمينه في قصده
الانتقال وفي الامر المشروط فان نكل حلفت امسكت الولد
والعصبه المحرم كالجد والاخ والعم في نزع الولد للانتقال كالاب
وكذا غير المحرم في الابن وكذا في البنت حيث له الحضانه والله سبحانه
وتعالى اعلم باب الجراح مسئله ما معنى
قوله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد وما المراد بعلم النجوم وهل الحديث يدل على تحريم علم
النجوم مطلقا ام هو الذي يدعي اهله فيه الى ان يقولوا يقع في
الوقت الفلاني قحط او قتل او خسوف او كسوف من الاخبار والدليل
ما استأثر الله بعلمه وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من اتى
عرافا او كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله

يدعي اهله

١١٢

قال الحافظ عبد العظيم والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطي اكثرها ويزعم ان الجن تخبره بذلك

صلى الله عليه وسلم وما حقيقة العراف والكاهن وهل هما بمعنى او
بينهما فارق وما المنهي عنه من علم النجوم افتونا ماجورين وهل هو واجب
او مستحب الجواب والله الموفق لاصابة الصواب
ان احكام النجوم من العلوم المذمومه المحرمه التي ذمها الشرع
والمنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث
في مستقبل الزمان كالمطر وهبوب الريح وتغير الاسعار ونحو ذلك
وهذا علم استأثر الله به واما ما يدرك بطريق المشاهده كالزوال
والقبله وكم مضى وكم بقي فهذا ليس بعلم فضلا عن التحريم
وكل من الكاهن والعراف حرام تعلما وتعليما وفعلا والكاهن
من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فانه
الذي يخبر عن المغيبات الواقعه كعين السارق ومكان المسروق
والضاله قال في الروضه ولا تغتر بجهالة من يتعاطى الرمل
وان نسب الى العلم واما الحديث الصحيح كان نبي من الانبيا
يخط فمن وافق خطه فذاك فمعناه من علم موافقته فلا باس لكنا
لا نعلم الموافقه فلا يجوز والله سبحانه اعلم باب
الامامه مسئله ما تقولون في مثل امير الشحنه حين كان مستقلا
بتنفيذ جميع احكام الدوله هل يكون كوزير التفويض ينتقل نصب
القضاه وعليهم ازاله النيابه الخاصه دون العامه وهل
له توليه عقود الانكحه والنيابه على الايتام وقضاه في من مات
بلا وصي من تركته ونحو ذلك واذا ادعى ان السلطان اقامه مقام نفسه

قال الحافظ المنذري والعراف هو الكاهن ...

Copyright © King Saud University